

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم: 291 مؤرخ في: 04 نونبر 2018

يحدد كليات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين والمستخدمين والطلبة في مجلس الإدارة  
والمجلس العلمي واللجنة العلمية للقسم بالمدرسة العليا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17  
غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق  
3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق  
30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14  
يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المواد 25، 45،  
و51 منه،


يقرر ما يأتي:

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 25، 45 و51 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ  
في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 جوان سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار  
إلى تحديد كليات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين والمستخدمين والطلبة في مجلس الإدارة  
والمجلس العلمي واللجنة العلمية للقسم بالمدرسة العليا.

المادة 2: مدير المدرسة هو المسؤول عن تنظيم الانتخابات وتساغده في ذلك لجنة انتخابية عن  
كل هيئة ناخبة يقوم باختيار أعضائها، وتشكل كما يأتي:



**اللجنة الانتخابية لهيئة الأساتذة الباحثين:**

- ممثلين اثنين (2) عن الإدارة،

- ممثلين اثنين (2) عن الأساتذة الباحثين.

**اللجنة الانتخابية لهيئة الأساتذة المشاركين، إن وجدوا:**

- ممثلين اثنين (2) عن الإدارة،

- ممثلين اثنين (2) عن الأساتذة المشاركين.

**اللجنة الانتخابية لهيئة الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات:**

- ممثلين اثنين (2) عن الإدارة،

- ممثلين اثنين (2) عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.

**اللجنة الانتخابية لهيئة للطلبة:**

- ممثلين اثنين (2) عن الإدارة،

- ممثلين اثنين (2) عن الطلبة.

**المادة 3:** تتولى اللجنة الانتخابية لكل هيئة ناخبة، ما يأتي:

- إعداد القوائم الانتخابية لكل هيئة ناخبة بالتنسيق مع المصالح المعنية للمدرسة،

- استقبال الترشيحات للعضوية في الهيئات المنتخبة، حسب الأجل التي يحددها مدير المدرسة،

- إعداد قوائم المترشحين، بعد التأكد من استيفائها شروط الترشح،

- دراسة والفصل في كل احتجاج يتعلق بالعمليات الانتخابية مع مراعاة الأجل المحددة في المادة 37 من هذا القرار.

**المادة 4:** ينتخب الأعضاء المنتخبون في مجلس إدارة المدرسة لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، بطريقة الاقتراع بالأغلبية.

ينتخب ممثلو الطلبة لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجري الانتخابات ثلاثون (30) يوما التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

**المادة 5:** ينتخب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة واللجنة العلمية للقسم لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بطريقة الاقتراع بالأغلبية.

المادة 6: تجرى الانتخابات من أجل انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة والمجلس العلمي للمدرسة واللجنة العلمية للقسم ثلاثون (30) يوما التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

### الفصل الثاني

### القوائم الانتخابية

المادة 7: مع مراعاة أحكام المادة 12 من هذا القرار، لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية حسب الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها. تتشكل الهيئة الناخبة من مجموع المسجلين في القائمة الانتخابية المعنية.

المادة 8: تحدد القوائم الانتخابية، من أجل انتخاب أعضاء مجلس إدارة المدرسة، كما يأتي:

- القائمة الانتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين،
- القائمة الانتخابية للأساتذة المشاركين،
- القائمة الانتخابية للموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- القائمة الانتخابية للطلبة.

تحدد القائمة الانتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين، كما يأتي:

- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة،
- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المحاضرين،
- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المساعدين.

المادة 9: يسجل الناخبون، من أجل انتخاب أعضاء المجلس العلمي واللجنة العلمية للقسم في قوائم انتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين والأساتذة المشاركين في وضعية خدمة بالمدرسة.

المادة 10: مع مراعاة أحكام المادة 12 من هذا القرار، تتشكل القوائم الانتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين من الأساتذة الباحثين في وضعية خدمة بالمدرسة، وتتكون كما يأتي:

- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة،
- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المحاضرين قسم "أ"،
- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المحاضرين قسم "ب"،
- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المساعدين قسم "أ"،
- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المساعدين قسم "ب".

كما تتضمن القائمة الانتخابية للأساتذة المشاركين، جميع الأساتذة المشاركين في وضعية خدمة بالمدرسة.

**المادة 11:** تتضمن القائمة الانتخابية للموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، جميع المستخدمين في وضعية خدمة في المدرسة.

**المادة 12:** عملا بأحكام المادة 129 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 مايو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يعتبر في وضعية خدمة، المستفيد من التكوين المتواصل ومن تحسين المستوى في الخارج أو في عطلة علمية، وبعد ناخبا شريطة أن يتقدم بطلب لذلك.

**المادة 13:** تتضمن القائمة الانتخابية للطلبة، كل طالب مسجل بصورة منتظمة في طور من التكوين بالمدرسة.

بعد ناخبا كل طالب مسجل بانتظام في طور من التكوين بالمدرسة.

**المادة 14:** يعد مدير المدرسة القائمة الانتخابية عن كل هيئة ناخبة.

يسجل الأساتذة الباحثون والأساتذة المشاركون والموظفون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات في القوائم الانتخابية تلقائيا انطلاقا من القائمة الاسمية المأخوذة لدى المصالح المختصة للمدرسة.

### الفصل الثالث

#### شروط الترشح

**المادة 15:** يعد قابلا للانتخاب، حسب الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها، كل ناخب مسجل في القوائم الانتخابية طبقا للمواد 8، 9، 10، 11، و 13 من هذا القرار.

**المادة 16:** لا يمكن الأستاذ الباحث أن يترشح في أكثر من هيئة علمية واحدة بالمدرسة.

**المادة 17:** إيداع الترشيحات إجباري.

يقدم التصريح بالترشح من طرف صاحبه في الأجل التي يحددها مدير المدرسة، لدى إحدى اللجان الانتخابية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار مقابل تسليم وصل.


**المادة 18:** يجب على الطلبة المترشحين تقديم نسخة عن بطاقة الطالب أو شهادة التسجيل صالحة للسنة الجامعية الجارية.

### الفصل الرابع

#### التصويت بالوكالة

**المادة 19:** التصويت شخصي وسري.

يمكن الناخب الذي لا يستطيع التصويت شخصيا ممارسة حقه في التصويت بالوكالة بمنح من بصوت نيابة عنه تفويضا كتابيا مصادقا عليه من طرف المصالح المؤهلة في المدرسة.



يجب أن يسجل الوكيل في نفس القائمة الانتخابية للموكل ولا يحق لأي كان أن يحوز أكثر من تفويضين.

يجب على الوكيل أن يقدم، حسب الحالة، بطاقته المهنية أو بطاقة الطالب أو شهادة التسجيل صالحة للسنة الجامعية الجارية.

المادة 20: تودع الوكالات خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الإعلان عن تاريخ الاقتراع، و تنتهي يوما واحدا (1) قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 21: يوقع الوكيل بعد إجراء التصويت في قائمة التوقيعات قبالة اسم الموكل.

تحفظ الوكالة ضمن الوثائق الملحقة بمحضر فرز الأصوات.

يجوز لكل موكل أن يلغي في أي وقت وكالته قبل التصويت، كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بالتصويت بدلا عنه.

### الفصل الخامس

#### تنظيم عمليات التصويت

المادة 22: يشرف على عمليات الاقتراع مكتب للتصويت لكل هيئة ناخبة، على النحو المحدد في المواد 10، 11 و 13 من هذا القرار.

المادة 23: يتشكل كل مكتب تصويت من رئيس ومساعدين إثنين من بين الناخبين الذين هم في وضعية خدمة بالمؤسسة أو المسجلين بانتظام في المؤسسة بالنسبة للطلبة.


المادة 24: يدوم الاقتراع لكل عملية انتخابية يوما واحدا (1) ويحدد من طرف مدير المدرسة. تتم عملية الانتخاب بصفة علنية في أماكن العمل وأثناء المدة القانونية للعمل، عن طريق التصويت السري.

المادة 25: توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، في كل مكتب من مكاتب التصويت ورقة للتصويت تضم أسماء المترشحين التي تعدها اللجنة الانتخابية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار.

تكون أوراق التصويت على نموذج ولون موحد بالنسبة لكل الهيئات الانتخابية.

المادة 26: يقوم مكتب التصويت بمراقبة صناديق الاقتراع التي يتوجب أن تكون مغلقة في بداية الانتخاب وتبقى كذلك حتى نهايته.

يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأوراق مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.



المادة 27: توضع نسخة عن القائمة الانتخابية على الطاولة التي يعقد فيها مكتب التصويت جلسته طيلة مدة عمليات الاقتراع.

تعد هذه النسخة قائمة للتوقيعات.

يثبت تصويت الناخب بالتوقيع على قائمة التوقيعات قبالة اسمه ولقبه، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

المادة 28: يدلي كل ناخب بورقته الانتخابية، داخل صندوق الانتخاب.

يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الصندوق، بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادة 29: بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

### الفصل السادس

#### الفرز وإعلان نتائج الانتخاب

المادة 30: يبدأ فرز الأصوات فور اختتام التصويت ويتواصل دون انقطاع إلى غاية الانتهاء منه.

يجرى الفرز بصورة علنية ويتم وجوبا في مكتب التصويت.

المادة 31: يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت إشراف مكتب التصويت.

يعين الفارزون من طرف مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، على أن يبلغ عددهم على الأقل ثلاثة (3) فارزين.

المادة 32: يتم التحقق من عدد الأوراق مباشرة عند فتح صناديق الاقتراع، وفي حالة اختلاف عدد الأوراق عن عدد التوقيعات يدون ذلك في محضر الفرز.


المادة 33: تعتبر ملغاة، كل :

- ورقة تصويت تشتمل عدد أسماء يتعدى عدد المقاعد المطلوب شغلها،

- الأوراق البيضاء،

- الأوراق التي يتعرف فيها على الناخب، أو التي تحمل علامات داخلية أو خارجية الغرض منها التعرف عليها.

ترفق الأوراق الملغاة، بمحضر الفرز مع ذكر سبب إلغائها.



**المادة 34:** يحرر كل مكتب انتخاب محضرا للفرز عقب عمليات التصويت، يتضمن:

- عد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية،

- عدد الناخبين المصوتين،

- عدد الأوراق الملغاة،

- عدد الأصوات الصحيحة،

- عدد الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها كل مترشح.

يوقع محضر الفرز من طرف كل أعضاء مكتب التصويت.

**المادة 35:** يعلن عن نتائج الانتخاب مباشرة في مقرات المدرسة بعد تحرير محضر الفرز من

طرف رئيس مكتب التصويت ويرسل إلى مدير المدرسة.

يعلن منتخبا فائزا، المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب

شغلها.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يفوز المترشح الأكثر أقدمية في الرتبة بالنسبة

للأساتذة الباحثين والأساتذة المشاركين إن وجدوا والمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال

الخدمات، والمترشح الأكبر سنا بالنسبة للطلبة.

**المادة 36:** تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب في أظرفة مغلقة ومعرفة حسب مصدرها إلى

غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

### الفصل السابع

#### الطعن في الانتخابات

**المادة 37:** تخطر اللجنة الانتخابية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار بكل احتجاج يتعلق

بعمليات الاقتراع في أجل أقصاه خمسة (5) أيام التي تلي يوم الإعلان عن نتائج الاقتراع

ويجب أن تفصل فيها في أجل لا يتعدى يومين (02) ابتداء من تاريخ إخطارها.

**المادة 38:** تحرر الاحتجاجات كتابيا، وتوقع من طرف صاحبها، وتودع لدى اللجنة الانتخابية

المذكورة في المادة 2 من هذا القرار، مقابل وصل استلام، يسلم فورا.

يتضمن الاحتجاج وجوبا، تحت طائلة البطلان:

- اسم ولقب صاحب الاحتجاج ،

- الحجج التي يقدمها لتأييد ادعاءاته،

- الأدلة والوثائق التي تدعم ادعاءاته.



**المادة 39:** يمكن اللجنة الانتخابية، أن:

تلاحظ عدم أهلية مترشح وتعيضه بالمترشح الذي يليه على نفس القائمة،

تصحح عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المترشحين،

تبطل العمليات الانتخابية للهيئة الناخبة في حالة وجود عيب من شأنه الإخلال بعملية الانتخاب لهذه الهيئة.

## الفصل الثامن

### أحكام ختامية

**المادة 40 :** ترسل محاضر الانتخاب، بعد الفصل في الطعون، من طرف مدير المدرسة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي من أجل إتمام الإجراءات المعمول بها.

تتضمن محاضر الانتخاب وجوبا، ما يأتي:

- عرض حال عن سير العمليات الانتخابية وظروف إجرائها كما يتضمن، عند الاقتضاء، الملاحظات أو التحفظات أو الاحتجاجات التي يقدمها الناخبون أو المترشحون وكذا الصعوبات التي واجهت عملية التصويت.

- القائمة الاسمية للمترشحين حسب الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها،

- قائمة الناخبين مرفقة بتوقيعات المشاركين في عمليات التصويت،

- محضر فرز الأصوات على النحو المبين في المادة 34 من هذا القرار.

يحدد نموذج محضر الانتخاب طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 41:** لا تكون اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة والمجلس العلمية للمدرسة واللجان العلمية للأقسام بالمدرسة صحيحة إلا بعد صدور القرار الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضائها.

**المادة 42:** عند فقدان الممثل المنتخب الصفة التي انتخب من أجلها، أو إذا أصبح مقعد شاغرا، يتم تعويضه لمدة العهدة المتبقية من طرف المترشح الذي يلي مباشرة آخر مترشح منتخب في نفس القائمة، وعند استحالة ذلك يتم اللجوء للتجديد الجزئي للمقعد الشاغر.

**المادة 43:** يكلف مديرو المدارس العليا، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: 04 افريل 2018

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ: طاهر حجار







القائمة الناخبين:

1- الأساتذة:

رقم	الاسم واللقب	الرتبة	الإمضاء

2- المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات:

رقم	الاسم واللقب	الإمضاء

3- الطلبة:

رقم	الاسم واللقب	السنة	الإمضاء

III . القائمة الاسمية للمترشحين

1- الأساتذة (رتبة أستاذ):


رقم	الاسم واللقب	الإمضاء

2- الأساتذة المحاضرون:

رقم	الاسم واللقب	الإمضاء

3- الأساتذة المساعدون:

رقم	الاسم واللقب	الإمضاء




4- المستخدمين الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات:

رقم	الاسم واللقب	الإمضاء

4- الطلبة:

رقم	الاسم واللقب	السنة	الإمضاء



## 17. محضر فرز الأصوات

### 1- أسماء أعضاء مكتب التصويت

- .....
- .....
- .....

### 2- أسماء الفارزين

- .....
- .....
- .....

### 3- مجموع الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية والمصوتين عن كل هيئة ناخبة:

مجموع المصوتين			مجموع الناخبين	الهيئات الناخبة
الأصوات الصحيحة	الأوراق الملقاة	مجموع عدد الأصوات		
				- الأساتذة (رتبة أستاذ)
				- الأساتذة المحاضرون
				- الأساتذة المساعدون
				- الأساتذة المشاركون، إن وجدوا
				- المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات
				- الطلبة


### 4- ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المحصل عليها

#### 1- الأساتذة (رتبة أستاذ):

- .....
- .....
- .....

#### 2- الأساتذة المحاضرون

- .....
- .....
- .....



3- الأساتذة المساعدون

.....-  
.....-  
.....-

4- الأساتذة المشاركون، إن وجدوا،

.....-  
.....-  
.....-

5- المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات

.....-  
.....-  
.....-

6- الطلبة

.....-  
.....-  
.....-

7- قائمة الفائزين في عضوية مجلس إدارة المدرسة العليا

- الأساتذة (رتبة أستاذ) :
- الأساتذة المحاضرون :
- الأساتذة المساعدون:
- الأساتذة المشاركون:
- المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات:
- الطلبة:

توقيع أعضاء مكتب التصويت

توقيع رئيس مكتب التصويت

إمضاء مدير المدرسة



القائمة الناخبين:

1- سلك الأساتذة:


رقم	الاسم واللقب	الإمضاء

2- الأساتذة المحاضرون "قسم أ"

رقم	الاسم واللقب	الإمضاء

3- الأساتذة المحاضرون "قسم ب"

رقم	الاسم واللقب	الإمضاء





4- الأساتذة المساعدون قسم "أ"


رقم	الاسم واللقب	الإمضاء

5- الأساتذة المساعدون قسم "ب"

رقم	الاسم واللقب	الإمضاء

6 - الأساتذة المشاركون:

رقم	الاسم واللقب	الإمضاء



III - قائمة المترشحين:

1- سلك الأساتذة:


رقم	الاسم واللقب	الإمضاء

2- سلك الأساتذة المحاضرين قسم "أ":

رقم	الاسم واللقب	الإمضاء

3- سلك الأساتذة المحاضرين قسم "ب":

رقم	الاسم واللقب	الإمضاء



4- سلك الأساتذة المساعدين قسم "أ":


رقم	الاسم واللقب	الإمضاء

5- سلك الأساتذة المساعدين قسم "ب":

رقم	الاسم واللقب	الإمضاء

6- الأساتذة المشاركون:

رقم	الاسم واللقب	الإمضاء



١٧- محضر فرز الأصوات  
1 - أسماء أعضاء مكتب التصويت

..... -  
..... -  
..... -

2- أسماء الفارزين

..... -  
..... -  
..... -

3- مجموع الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية والمصوتون عن كل هيئة ناخبة:

مجموع المصوتين			مجموع الناخبين	الهيئات الناخبة
الأصوات الصحيحة	الأوراق الملقاة	مجموع عدد الأصوات		
				- الأساتذة (رتبة أستاذ)
				- الأساتذة المحاضرين قسم "أ" - الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
				- الأساتذة المساعدين قسم "أ" - الأساتذة المساعدين قسم "ب"
				- الأساتذة المشاركين، إن وجدوا


4- ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المحصل عليها

1) الأساتذة (رتبة أستاذ):

..... -  
..... -  
..... -

2) الأساتذة المحاضرون قسم "أ"

..... -  
..... -  
..... -



3) الأساتذة المحاضرون قسم "ب"

.....-  
.....-  
.....-

4) الأساتذة المساعدون قسم "أ"

.....-  
.....-  
.....-

5) الأساتذة المساعدون قسم "ب"

.....-  
.....-  
.....-

6) الأساتذة المشاركون، إن وجدوا،

.....-  
.....-  
.....-


7) قائمة الفائزين في عضوية المجلس العلمي للمدرسة العليا / أو اللجنة العلمية  
للقسم

- الأساتذة(رتبة أستاذ) :

- الأساتذة المحاضرون قسم "أ":

- الأساتذة المحاضرون قسم "ب":

- الأساتذة المساعدون قسم "أ":



- الأساتذة المساعدون قسم "ب":

- الأساتذة المشاركون:

8- محضر انتخاب رئيس اللجنة العلمية للقسم  
- المترشحون وعدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل مترشح


عدد الأصوات	المترشحون

- اسم المترشح الفائز برئاسة اللجنة العلمية للقسم.

توقيع أعضاء مكتب التصويت

توقيع رئيس مكتب التصويت


إمضاء مدير المدرسة



تنبيه: يرفق محضر الانتخاب، بما يلي:

1- قائمة الأساتذة الدائمين في المدرسة، والشاغلين مناصب عليا: نواب مدير المدرسة، رؤساء الأقسام، مدراء المخابر و/أو وحدات البحث.

الرتبة	الاسم واللقب	الوظيفة
		نواب مدير المدرسة
		رؤساء الأقسام
		مدراء المخابر و/أو وحدات البحث



2- القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة.

1. رئيس المجلس العلمي للمدرسة

- السيد(ة).....، مدير (ة) المدرسة.

2. المديرون المساعدون

- السيد(ة).....، مدير مساعد  
- السيد(ة).....، مدير مساعد  
- السيد(ة).....، مدير مساعد

3. رؤساء الأقسام

- السيد(ة).....، رئيس قسم  
- السيد(ة).....، رئيس قسم

4. رؤساء اللجان العلمية للأقسام

- السيد(ة).....، رئيس اللجنة العلمية لقسم  
- السيد(ة).....، رئيس اللجنة العلمية لقسم

5. مدراء وحدات و/أو مخاير البحث

- السيد(ة).....، مدير  
- السيد(ة).....، مدير

6. مدير المكتبة

- السيد(ة).....

7. ممثلو الأساتذة ذوي رتبة أستاذ

- السيد(ة).....، ممثل عن قسم  
- السيد(ة).....، ممثل عن قسم

8. ممثلو الأساتذة المحاضرين

- السيد(ة).....، ممثل عن قسم  
- السيد(ة).....، ممثل عن قسم

9. ممثل الأساتذة المساعدين

- السيد(ة).....

